يحضر من ذلك المعين ثم جا بخصم اخر يدعي عليه حقا يبرهن على
الوكالة مرة اخرى قاضي خان وكله بقبض فاقر المديون بوكالته
وانكر الدين فبرهن عليه الوكيل لا تقبل اذ البينة لا تقبل الا على
خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى
انه لو اقر بالوكالة فقال الوكيل اني ابرهن على وكالتي مخافة
ان يحضر الطالب وينكر الوكالة تقبل بينته ولو قامت على المقر
وكذا وصي اقر المديون بوصايته وانكر الدين فاثبت الوصي
وصايته ببينته تقبل وكذا من ادعى دينا على ميت واحضر
وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين
ببينة فبرهن تقبل اشباه لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض
الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرا
المديون بالدفع اليه المامور بدفع شيء الى فلان اذا ادعى
الدفع وكذبه فلان فالقول له في براءة ذمته فقط الا اذا كان
المامور مديونا او غاصبا بعث المديون المال على يد رسول
فهلك فلو رسول المديون هلك على المديون ولو رسول
الداين هلك على الداين رجل قال لمديونه من جاءك بعلامة
كذا فادفع اليه مالي عليك لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا
بالدفع اليه وفي الاشباه ايضا وكيل بيع قال بعت وسلمت قبل
العزل وقال الموكل بل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان
المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل ويصح ضمان
الوكيل بالقبض بالدين فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع والشرا
في الثمن مح وكله بطلب دينه وغاب الموكل فبرهن على المديون
فقال اريد يمين الموكل انه ما اخذه مني او يمينه بصدق
شهودك فليس له حبس المال حتى يجيء الموكل بل يدفعه
الى الوكيل ثم يطلب منه موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه

بصدق

بصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزم المال ولا يلزم
وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره يقول
الحقير هذا دليل ناقص اذ النكول اقرار عندهما وبذل عند
الامام فالدليل التام ان يقال اذ النكول بذل او اقرار
وكل منهما لا يتعدى غيره قال ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل
له عليه لانه مال موكله فلو برهن المديون على ادائه للموكل
فان شا اخذ من الموكل اذ قبض وكيله دفع له وان شا اخذ
من وكيله لو قايما فلو قال الوكيل دفعته الى الموكل وتلف
في يدي يصدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل ان قبضه تاكد
بالقضا وقبض موكله لم يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق
وكله باجارة قنه فبرهن القن على الوكيل عتقه او وكله بنقل
امراته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض دينه فبرهن على الايفا
يقبل وليس الدين كعين في قول الامام وعندهما يوقف في الكل
العين والدين يقول الحقير وقد مر في الفصل الخامس نقلا
عن عده ع الحق ان قولهما اقوى وهو رواية عن الامام
انتهى وذكر مح لو اقر المطلوب بحق ثم ادعى الدفع الى الموكل
فعند الامام ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة لا عندهما
درر غرر وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض الموكل اجبر على
الدفع الى الوكيل ويستحلف الموكل على عدم قبضه لا الوكيل
على عدم علمه بقبض موكله قاضي خان برهن المديون ان
الموكل ابراه او انه اوفاه دينه يقبل على الوكيل عند الامام
لا عندهما بز وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة شرع
البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابراه عن العيب بح
وكيل قبض الدين ادعى على المديون الايفا الى موكله او ابرايه
واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز

عين ني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1